جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق - جامعة النهرين

اسم الطالبة: سجى احمد راضي
اسم المشرف : امل فاضل
موضوع البحث : اثارة ألفتن الطائفية

ملخص البحث : ان جريمة اثاره الفتن الطائفيه من اخطر الجرائم الماسه بالامن الداخلي للدول واستقرارها لذا جاءت اغلب القوانين العقابيه بالعقاب عليها وذلك لأنها من الجرائم الارهابيه الخطيره فهي تهدد مصالح هامه يصعب بشر لحمايتها تتمثل بأضعاف الوحده الوطنيه وتهديد الامن الداخلي للدوله واثارة الفتن وقد جرمها القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحه الارهاب العراقي في المادة ٢ الفقرة ٤ رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ ووضع المشرع صور متعدده تقوم بمجرد ارتكاب احدها ولا يتطلب القانون ان ترتكب جميعها سويا لتقال مسؤوليه الجنائيه بحق مرتكبها وبين انها ترتكب بصوره تسليح المواطنين او بحملهم على السلاح او بالحث على الاقتتال لهذه الجريمة احكامها الخاصه والتي حدها القانون وخصها من غيرها من الجرائم الدوله الداخليه ويظهر ذلك جليا من خلال استثنائها من مبدا اقليميه القانون الجنائي واخضاعها مع غيرها من جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي"..

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين _كلية الحقوق
قسم القانون

بحث تخرجي بعنوان :

أثارة الفتن الطائفية

اعداد الطالبة :

سجى احمد راضي

باشراف الدكتورة :

امل فاضل

2024_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٠) وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا.

صدق الله العظيم

الاسراء ﴿٦٠﴾

الاهداء الى

الى امام زماني الحجه (عجل الله فرجه الشريف)

الى من قال الله تعالى فيهم (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

الى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز.. (أمي الحبيبة).

الى من احمل اسمه بكل فخر

الى ابي الغالي الذي لم يبخل علي بجهد او تعب

واخيرا الى من جعل مني فردا صالحا في المجتمع الى من تتلمذت عله أيديهم اذ لو لاهم لما انا هنا

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الخلق وامام المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم وبعد..

واني ــوقد انتهيت من اعداد هذا البحثــ اتوجه بالحمد لله سبحانه وتعالى الذي اعانني على اتمامها فله الحمد وله الشكر اولا وأخيرا

كما اتوجه بالشكر والتقدير الى دكتورتي امل فاضل التي قدمت لي كل النصح والارشاد في كل مراحل اعداد هذا البحث فجزاها الله عني وعن طلبه العلم

وكما تقدم بالشكر والعرفان افراد اسرتي وان ارجو من الله تعالى ان يكون عملا خالصا لوجه الكريم ونافع لعباده الصالحين واخر دعوانا والحمد لله رب العالمين"

الموضوع.	رقم الصفحة.
المقدمة.	7
أهمية البحث.	8
مشكلة البحث	9-8
اهداف البحث.	10-9
نطاق البحث.	10
الفصل الأول : ماهية اثارة الفتنة الطائفية. .	10
المبحث الأول: مفهوم اثارة الفتنة الطائفية.	
المطلب الأول: تعريف اثارة الفتنة الطائفية لغة. . واصطلاحا.	12-11
المطلب الثاني:اركان جريمة اثارة الفتنة. . الطائفية.	16-13
المبحث الثاني :	
المطلب الأول : سمات وأنواع اثارة الفتنة. . الطائفية.	19-17
المطلب الثاني: المطلب الثاني تميز جريمة اثارة. . الفتنة الطائفية عن غيرها.	20-19
الفصل الثاني:	
المبحث الأول:	
المطلب الأول: أسباب جريمة اثارة الفتنة. . الطائفية. .	25-20
المطلب الثاني: اثار جريمة اثارة الفتنة. . الطائفية.	26
المبحث الثاني: الحلول لمعالجة اثارة الفتنة . . الطائفية.	28-27
الخاتمة.	27
الاستنتاجات .	28
التوصيات.	29

المقدمة

ان جرائم الفتنة الطائفية وصورها بوصفها جرائم الماسه بأمن الدولة الداخلي, وحظيت باهتمام كبير بالتشريعات المقارنه سواء في مصر و الاردن ولبنان وايضا تشريعنا العراقي في قانون الارهاب رقم 13 لسنة 2005في نص ماده 200 في اعتبارها جريمة خطره عله ابناء الشعب الواحد في اثارة الفرقه والشقاق وزعزعة الامن والاستقرار

وحث ابناء الدوله على حمل السلاح والقتال واثارة الكراهية بين الشعوب من خلال التفرقه والتتميز بين الناس بسبب الجنس والدين واللون والمذهب الذي راح ضحيتها العديد من الابرياء والتي اعتبرت من الجرائم الداخليه الماسة بأمن الدله واعتبرت من الجرائم الارهابيه من قانون الارهاب رقم 13 لسنة 2005 نص ماده 2 فقره 4 مما دفعنا الى البحث عن اسباب الجريمة والوسائل للحد من هذه الجريمة ومعرفة موقف القضاء العراقي ة وعده من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ومع ذلك يبقى قانون العقوبات لوحده غير كاف لضمان عدم قيام التمييز والعداء الذي ينتج عنه العنف والقتل وانتهاك حقوق الإنسان ، مما يتطلب من الدولة الحرص أكثر والبحث عن سبل إضافية لمواجهة هذه الجريمة التي تتخذ صورا مختلفة، وهذا حتى يتحقق الاستقرار داخل المجتمع ان الجدل المذهبي او الفتنه او الصراع الطائفي غير جديد في تاريخ الامه فقد تشكلت مذاهب العقديه والفقهيه على خلفيه جدل علمي وتباين فكري كانت تسحبه الخلافات وتشويه النزاعات بين حين واخر منذ اكثر من 20 قرون لكن ما يجري اليوم في ساحه الامم الاثاره الفتنه الطائفيه يختلف اختلافا عما يحصل في سابق العصور والقرون"

ثانيا : أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدارسة في محاولتها معالجة مشكلات البحث على الجانبين العلمي والعملي, فالجانب العلمي يتمثل بالإجابة على التساؤلات التي تثيرها الد ارسة, ذلك إنه لا خلاف على مدى أهمية الجريمة وخطورتها إذا مست المعتقد الديني, لأنها تصدر عن زيغ في التفكير أو تخرج عن صور المكارم ازعمًا أّن هذه الحدود على غير حكمة في تمتعه بالحرية الشخصية فينتهك حرمة حريات غيرة ومعتقداتهم غير مبال بخطورة ما يقدم إلية من إثارة روح التباغض والعداوة بين أبناء الوطن الواحد والتي قد تصل الى حد الاقتتال والحرب الأهلية كما حصل في الع ارق بعد الاحتلال الأمريكي له عام 2003, وكما تتجلى أهمية الد ارسة على الجانب العملي في أنها

ترسي أسسًا متينة في الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع لحياة كل فرد بشكل يوازن بينها وبين ممارسة الآخرين لحرياتهم, وبعد ذلك تتناول دراسة الجوانب الموضوعية لمسائلة من يتجاوز الحدود المرسومة قانونًا

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث الأساسية في عقدة تعيق الجريان الطبيعي للعلاقة بين أبناء الأديان والطوائف في الوطن الواحد, تتسم هذه العقدة بحساسيتها وخطورتها وهي إثارة الفتن الطائفية في المجتمع العراقي , فما هو مدى فاعلية قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب في تجريم أثارة الفتن الطائفية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية؟ وهل إن الجزاءات المفروضة في النصوص العقابية كافيا للعقاب على جريمة الفتنة الطائفية أم نحتاج لسن قانون خاص بهذه العقدة التي شلت جميع أطراف المجتمع العراقي؟ وهل هناك محاكم خاصة تعاقب الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن أثارة الفتن الطائفية؟ لماذا ساوى المشرع بين الفاعل والشريك ؟وهل هناك حلول لمعاجلة هذه الجريمة ؟

رابعا: اهداف الدراسة:

ان الهدف من دراسة موضوع اثارة الفتن الطائفية هوه الحد من هذه الفتنة ومحوها من الوجود من خلال البحث عن أسباب هذه الجريمة هل هي أسباب دينيه ام سياسيه او اجتماعية لاجل معرفه الوسيلة الملائمة للحد منها والقضاء عليها واثبات فرضياته من خلال البحث في النتائج التي تترتب على إثارة تلك الفتن, وكذلك تسليط الضوء على كيفية تنوع صور السلوك في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969, الذي تتجلى بعض من هذه الصور ضمن الجرائم الاجتماعية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, وبعضها الأخر ضمن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005, مع بيان ما تتمتع به كل صورة منها من خصوصية في كيفية تحققها والمسؤولية الجزائية عنها والجزاء المناسب لها, وكذلك البحث في كيفية تحمل الأشخاص للمسؤولية الجزائية عن جريمة إثارة الفتن

خامسا : نطاق الدراسة :

من سياق عنوان البحث "ا عن إثارة الفتن الطائفية" سوف يكون نطاق بحثنا في بيان مفهوم اثارة الفتنة الطائفية واسبابها واثارها في التجريم, والبحث عن الحلول ، التشريعات الداخلية التي تناولت المسؤولية الجزائية في اثارة الفتن الطائفية سواء كان ذلك بصوة مباشرة كقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, وقانون مكافحة الإرهاب الع ارقي رقم (13) لسنة 2005, وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

الفصل الأول

المبحث الأول

ماهية اثارة الفتن الطائفية

ان الفتن الطائفية ما هيا الا انعكاس لصراع اتبعته القوى الاستعمارية في سياساتها وفي غزواتها الاستعماريه من خلال دعم لاجل انشاء بذرة الفتن والشقاق والتفرقه واثارة الخوف والرعب في نفوس الشعب الواحد او الشعوب لذلك الكثير من الدول تحرص عله حمايتها امنها الداخلى من خلال تشريع قانون الإرهاب الذي يهدف من خلاله الى خلق الأمان ومحاربة الطائفية لذلك ان المشرع الجنائي العراقي نص عله ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وشرع قانون خاص هوه قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) بذالك نص عله ان جريمة اثارة الفتنة الطائفية من الجرائم الإرهابية في نص مادة ٢ فقره ٤ من قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥)

المطلب الأول

مفهوم اثارة الفتنة الطائفية

يقصد بلاثارة لغة ثارات مثلا اثارة الغضب اي الدفع بلمرء الى الغضب [1]
اما مفهوم الفتنة لغة : يقصد بها الابتلاء والامتحان ولها معانٍ كثيرًا منها قول

الاعرابي " الفتنة اختلاف الناس بالآراء" وقد عرفها العلماء المحنة والشدة والعذاب

اما مفهوم الطائفية لغة :تتفق معاجم اللغة على أن معنى الطائفه هوه الجماعة والفرقة من الناس
اما الطائفية فتنعي التعصب لطائفة معينه

ثانيا :اما مفهوم الفتنة اصطلاحا : هوه ابتلاء وقع على المجتمع في أمور دنياهم او دينهم وقد تعرف. بانها (الامتحان والاختبار او اختلاف الناس في ارائهم) [2] اما مفهوم الطائفية فقد عرفتها محكمة العدل الدولية في ٣١جويلية ١٩٣٠ (هوه وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد او محلة معينة وينتمون الى عرق او ديانة او لغة او تقاليد خاصة بهم ومتحدون بسبب العرق والدين واللغة في شعور يتميز بالتعاضد بهدف المحافظة على عاداتهم وعباداتهم وضمانة تعليم وتربية أولادهم وفق تطلعاتهم)
اثارة الفتنة الطائفية اصطلاحا : فقد تعددت الاراء ويمكن ان نعرفها " كل قول او فعل او ممارسة تنطوي عله المساس بمعتقدات او مقدسات طائفة معينة بقصد الدفع الى العنف او الاقتتال أما بالنسبة للتشريعات القانونية ومنها التشريع الجنائي العراقي فلم تعرف أثارة الفتن الطائفية بنص واضح [3] الممكن أن نستنبط تعريف لها بوصفها جريمة أرهابية من نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 حينما عرفت الفعل الإرهابي :(بأنه الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض علية تحقيقاً لمأرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أوعرقية) وكذلك وردت الإشارة الى هذه الجريمة ضمناً في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنه 2015،

---

1 1 محمد مرتضى الحسـيني الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق إبراهيم الترزي ، ج 10
٢عبد الرهم محمد لعيوي،اسهامات علم النفس الديني في حل مشاكل البيئة والنهوض بها،
٣عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان)بيروت: دار العلم للملايين، 1991)، 19.

اما بالنسبة للعقاب على جريمة اثارة الفتنة الطائفية فقد عاقب المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب في مادة ٤

1 - يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

2 - يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر.

ونص مادة ٥

1 - يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل .

2 - يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن.

ان نص الماده الرابعه المشرع العراقي ساوى بين الفاعل الاصلي والشريك في ارتكاب الجريمه اما بالنسبه لنص الماده 5 جعلها عذرا مخفف على من يقوم بالاخبار عن الجريمة

كما عاقب القانون في نص مادة 200/ ف 2 على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق

اما موقف المشرع المصري لم يعرف جريمة أثارة الفتن الطائفية بنص صريح وانما اكتفى في نص مادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري (٩٤) لسنة ٢٠١٥ لتعريف الأفعال الإرهابية ذاكراً من بين هذه الأفعال الإرهابية اثارة الفتنة الطائفية وهذا ما نص عليه ماده (٩٨/و) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ حيث نصت عله ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل خمسمائة جنية ولا تتجاوز الف جنية كل من استغل الدين في الترويج بالقول او الكتابة او بأي وسيلة أخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتن.....) ً واستنادا الى نص هذه الماده ان الترويج احد الوسائل التي يمكن من خلالها اثارة الفتنة أي الترويج عن طريق بث منشورات تحث على الطائفية او ما تقوم به الشخصيات المعنوية كا (القنوات الفضائية) بصورة غير مباشرة في السيطرة على المستضعفين (الصغار ، النساء ، كبار السن) لسيطرة على طريقة أفكارهم ويؤدي الى بث اثار سلبية وهي الفتنة الطائفية

المطلب الثاني

اركان جريمة اثارة الفتن الطائفية

من المعلوم أن لكل جريمة ركنان هما، الركن المادي والمعنوي سوف نتناول هذه الاركان، و سنتناول صور السلوك الاجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي، فالسلوك الاجرامي في جريمة أثارة الفتن الطائفية تارة يكون سلوكا مادياً (الإيجابي والسلبي) وبعدها سنتناوله صور جريمة اثارة الفتن الطائفية في هذا المطلب.

اركان الجريمة،،

اولا : الركن المادي

ويقصد به ماديات الجريمة اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعه مادية تدركه الحواس والاهمية من وجود الركن المادي اذ لو لا الركن المادي لما عرف القانون الجريمة وبغير الركن المادي لا يصيب الجريمة اي اضطراب وفوق كل هذا لا يحاسب القانون عله النوايا والافكار مهما بلغت خطورتها اذن فالركن المادي هوه الوجه الظاهر من الجريمة ويتمثل باعتداء الفاعل عله المصلحة التي يحميها القانون ويتكون الركن المادي من السلوك (الفعل و الامتناع) اي السلوك السلبي والايجابي ثانيا النتيجه ثالثا العلاقه السببية

اولا :السلوك وهوه

ولما كان السلوك يختلف سعته وخطورته باختلاف طبيعة الجرائم ويرجع تقدير هذا الامر الى القاضي في القضية المعروضة عليه ويكون السلوك

في وجهين الاول يكون :

السلوك الايجابي يكون ايضا بوجهين والوجه الاول يتمثل بالفعل المادي (الإيجابي) هوه ارتكاب فعل جرمه القانون اما (السلبي) الامتناع عن القيام بفعل نص عليه القانون ولعل من ابرز صور جريمة اثارة الفتنة الطائفية[1] 1_ جرائم تسليح المجرمين: هذه صوره تعد هذه الصور ذات سلوك مادي بحت ويقصد به تلسيح العراقيين والاجانب الموجودين في ارض العراق او اي دوله اخره هذه صوره تستخدم لغرض اجبار الاشخاص اما عله تغيير الدين او لغرض حثهم عله حمل السلاح وهي من صور التحريض [2]

١

٢: المادة (1) قانون أألسلحة العراقي رقم (51) لسنه 2017، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4439) في 20\3\2017، السنة الثامنة والخمسون.

أما الصورة الثانية الواردة في قانون العقوبات العراقي ألثارة الفتن الطائفية وهي ماورد في المادة)200/2) منه والتي نصت على ما يلي (يعاقب بالسجن مده التزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من...حبذ أو روج مايثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف (١) فأثارة الفتن الطائفية هي من جرائم السلوك، وهذا السلوك الوارد نص المادة (200/2) من قانون العقوبات العراقي له صور بينها المشرع والتي هي (التحريض والتحبيذ والترويج) التحريض يقصد به الحق او الدفع على القيام بعمل إجرامي معين اما التحبيذ هوه تحسين الأفعال الجرمية وتزيينها وتصويرها بصورة أفعال جيدة اما الترويج كتعليم كيفية صنع متفجرات

بينما الصورة الفرعية الثالثة ألثارة الفتن الطائفية وضمن الجرائم الماسة بالشعور الديني فقد أوردتها المادة)372/4/د هذه الصورة بتحريف كتاب مقدس فهي من الجرائم الماسة بالشعور الديني فهذا التحريف ينصب على نص الكتاب المقدس أو اي أية قرانيه أو فصل من التوراة أو االنجيل أو صفحة من الزبور، فالكتاب المقدس قد يشمل القران الكريم أو الزبور أو االنجيل أو التوراة او التجاوز اللااخلاقي على الكتب السماوية او سب وشتم اشخاص الدين أي التجاوز على العقيده والشعور الديني للناس

اما النتيجة :وهوه الركن الثاني للجريمة ويعتبر الاثر المترتب على السلوك المادي اي هوه ما يحدثه السلوك الذي جرمه القانون سواء كان هذا الاثر مترتب على سلوك الايجابي او السلبي وسواء كان التغير في العالم المادي او النفسي أي الأثار المادية او الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي وتكون متصلة بالسلوك عن طريق العلاقة السببية (٢)

١: سعد ابرهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص٨٤

٢:يوسف محمد حربة ، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية ،في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهره ، ١٩٩٥،ص٢٥.

الركن المعنوي : ان جريمه اثاره الفتنه الطائفيه من الجرائم العمديه يستلزم توافر القصد فالقصد يقصد به عرفه قانون العقوبات العراقي نص الماده 33 فقره واحد هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمه هادف الى نتيجه الجريمة التي وقعت او اي جرميه اخرى جريمه اثارة الطائفه ان اثاره الفتن الطائفيه يتكون من عنصرين القصد العام
(العلم والإرادة) والقصد الخاص ان القصد العام يتمثل في اقدام الجاني على ارتكاب اي من النشاطات الاجراميه التي تتكون منها سلوك الجريمه وهذا الاقدام على ارتكاب هذه النشاطات يجب ان يتوفر لدى الفاعل علم مسبق بما يقوم به من افعال وطبيعتها الخطره وما تؤدي الى نتيجه سلبيه وبين النتائج التي تؤديها وادراكه ان هذه الأفعال تكون جريمة يعاقب عليها القانون(١) والقصد العام مثلا حمل اللافتات التي تؤدي الى ذات الفتنه او القيام بمظاهرات او اعطاء امتيازات الى طبقه من الاديان او الطوائف او المذاهب على حساب الاديان او الطوائف او المذاهب الاخرى او عن طريق نشر نشر المعلومات التي تؤدي الى اثارت الفتن الطائفيه اما بالنسبه للقصد الخاص في لابد ان يتوفر لدى الفاعل في هذه الجريمه نيه اثاره الفتن الطائفيه أي ان الاضرار وباعتبار ان النيه شيء كامل في النفس لا يمكن ان يعلم به الشخص الذي يكون في مقابل الشخص الاخر فهنا النيه النيه الاضرار الضروريه التي لم يعاقب على هذا الفعل ان مجرد ارتكاب السلوك المادي وتوافر القصد العام يكفي للمعاقبه على هذه الجريمه"...
اما العلاقة السببية يقصد بيها لو لا السلوك لما حدثت النتيجة

د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، / دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، في الجرائم العمدية، مصدر سابق ،ص١٣٦- ١٤٥

المبحث الثاني

المطلب الأول

ان جريمه اثاره الفتنه الطائفيه كجريمه اخرى تقوم على سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وان السبب الرئيسي لاثاره الفتن طائفيه هو اضعاف دور فئه معينه في الدوره المواطن ومن ابرز الفتن الطائفيه انها على الرغم من انها لا تتميز بطابع مادي مثلا العنف او القتل او اخره اي لا تجبر الشخص للقيام بهذه الجريمه لكن"...

ان من ابرز سمات الطائفي (١) ::

١ _ استغلال مؤسسات التنشئه السياسيه والاجتماعيه للترويج للدين او المذاهب او طائفة معينه في عملياته اقرب الى عملية غسل المخ وتشويه الذاكرة الوطنيه

٢ _ قمع الاخر الذي يشكل اقلية وارهابه عندما ينادي بالمساواة والحقوق

٣ _ ظلم ظائفة على الطوائف الاخرى مما يجعل العيش مشترك صعبا بل في بعض الاحيان مستحيلا

٤ _ اعلاء مبادئ وقيم عقيد دينيه وثقافه عراقيه على القيم الانسانيه المشتركه وما يتناقض مع حقوق الانسان الدوليه

٥ _ سحق ثقافه طوائف صغيره من مكونات الدوله واقصائها وتهميش محدده عن التاريخ الوطني العام او تهميشها

٦ _ تتناقض تماما معه المواطنة وتعمل على اهداره (١)

١- مجدي خليل ، منشور في النت ، https://democraticac.de/?p=22853

اما أنواع اثارة الفتنة الطائفية :

1 ـ الطائفيّة الدينيّة: ويقصد بها التعصّب والولاء لدين واحد دون غيره، وهذه العصبيّة تكون بين أبناء الديانات المختلفة، وليس بين أبناء الدين الواحد، وفيها نلحظ كلّ جماعة تتمسك بدينها وتحاول ضرب الآخر.

٢ـ الطائفيّة القوميّة: والمقصود بها: التَشَدَّد والولاء لقوميّة واحدة دون غيرها، كالقوميّة العربيّة، أو الكرديّة، أو الفارسيّة، وتكون بين أبناء القوميّات المختلفة، دون النظر للدين، أو المذهب.

٣ ـ الطائفيّة العرقيّة: ويراد بها: التحزّب والميل لعرق معيّن، وهذا يكون بين الأمم التي تتنوّع عروقها كالتركيّ، والأسيوي المستقر في أمريكا وغيرهما، وهكذا، أيّ أنّهم من عروق مختلفة يعيشون في دولة واحدة ويتعصّبون لبعضهم، وقد تكون بين أبناء الدين الواحد، والمذهب الواحد، وربّما بين أبناء الديانات المختلفة.

٤ ـ الطائفيّة السياسيّة: وتكون بتوظيف الدين من منطلق طائفيّ لأغراض سياسيّة مصالحيّة، وهو نمط من التحيّزات السياسيّة، ولكن بغطاء مذهبيّ، أو دينيّ يتحصّن خلفها أتباعه لتحقيق مآربهم الخاصّة، ويلجأ إليها الكثير من الفاشلين سياسيًّا في بناء الدولة المدنيّة لتغطية فشلهم باستدعاء عصبيّة الطائفة، أو القبيلة، أو المذهب.(٢)

٥ ـ الطائفيّة الاجتماعيّة: وتعني التناصر والتعصّب لقبيلة، أو عشيرة، أو عائلة ما، وهذا يكون في بعض العائلات، ويكون بين أبناء المجتمعات المختلفة بغض النظر عن دينهم وعقائدهم
٦ ـ الطائفيّة الاقتصاديّة: وهي التعصّب والولاء لمذهب اقتصاديّ معين كالاشتراكيّة أو الرأسماليّة وغيرهما، ويقصد بها كذلك عدم التعامل التجاريّ مع بلدان معيّنة لغرض ضربها اقتصاديًّا، وهو ما يسمى بالحرب الاقتصاديّة، ويكون بين أبناء الأمم والأديان المختلفة

١ـ د . جاسم الشمري بحث منشور في النت
https://arabi21.com/storyamp/1172659/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D9%8A%D8%A9

٧ ـ الطائفيّة الثقافيّة: ويراد بها: الانحياز لفكر، أو لنهج ما، ومحاولات الترويج له في الإعلام والمناهج الدراسيّة الجامعيّة والأوّليّة، وهذا يكون في دول العالم المتقدّمة والمتخلّفة، وينظر له على أنّه نوع من الاعتزاز بالحضارة، أو التاريخ، ويكون بين أبناء الدين الواحد وبين أبناء الديانات المختلفة، وكذلك بين التكتّلات السياسيّة على اختلاف أنواعها.

٨ ـ الطائفيّة الإعلاميّة: وتعني الولاء إعلاميًا لجهة ما دون غيرها ومحاولة تلميع صورتها إعلاميّاً لتحقيق أهداف سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة، وهذه تكون بين القنوات الفضائيّة المختلفة التي تنشر أفكارًا تروّج لهذه الدولة أو تلك، أو لهذا الزعيم أو ذاك، أو لهذا الفكر أو ذاك.

المطلب الثاني

ويمكن ان نميز بين جريمة اثارة الفتن الطائفية وغيرها من الجرائم المشابهه لها :

١-جريمه اثارة الفتنة و العنصرية :الطائفية والعنصرية

فالعنصرية من الناحية اللغوية، هم مجموعة معينة اعلى من مجموعة اخرة أي هناك تميز بين فئات معينة معه قصد التميز بسبب الجنس او اللون او الدين كما حدث في أمريكا سابقا

اماً الطائفية هي تعصب المرء او جماعة اخره دون ان يكون القصد التميز اما أسباب العنصرية ، فهي كثيرة وخطيرة، لعلّ أهمها: الجهل وغياب الوعي والجشع والأنانية، واختلاف اللغات والعادات والثقافات والمعتقدات والأعراق، والفروق المادية والتعليمية والطبقية، إضافة إلى الضخ الإعلامي الكريه الذي يروّج للعنصرية ويُشجع على التفاخر والتمايز.والطائفية ، وقد تكون أسبابها دينيه او اقتصادية او اجتماعية او سياسية

أما الطائفية الغرض منها اثارة الامن وزعزعة الاستقرار اما العنصرية التعصب لطائفة معينة لاجل جعلها كالعبيد .

١-د. محمد محسن مرعي ، الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة ألفتن الطائفية ، ص٢٤

٢- جريمة اثارة الفتن الطائفية والاقتتال الطائفي (الحرب الاهلية): عرفا سابقا الفتنة والطائفة الاقتتال االطائفي هوه العمليات العدائية التي تجري ضمن اطار دولة واحدة عندما يلجا طرفان متنازعان متضادان الى حمل السلاح داخل الدوله بغية الوصول الى زمام السلطة أو عندما تقوم نسبة من الجماهير في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية اي الاختلاف الأساسي هوه ان جريمة الاقتتال الطائفي تهدف الى تحريض الجماهير على نظام الحكم او السلطة الموجودة لاسقاطها عن طريق عمل مظاهرات وقد نص المشرع العراقي نصت مادة (١٩٥) رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال) في حين اثارة الفتنة الطائفية قد تكون بين دول وتكون عقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني ان جريمة الحرب الاهلية اوالاقتتال الطائفي جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم المشابهه داخل دولة بينما جريمة اثارة الفتن الطائفية. اكثربواعثها دينيه وان جريمة اثارة الفتن الطائفية هي المسبب لحرب أهلية او الاقتتال الطائفي اكثر أسبابها سياسية

٣_ المذهبية والطائفية: المذهب يقصد به التوجه الديني او تفسير الدين باتجاه معين دون انتهاك الطوائف الاخره معه الاستمرار بالمحبة والاحترام بين الطوائف اما الطائفية هي مجموعة مصغره من المجتمع تهدف الى تقليل الاحترام وان المذهبية تتعلق بالدين ليس لها علاقة بالسياسية او او العشيرة او القومية فلا نستطيع ان نقول مذهبيه سياسيه لو عرقيه وانما طائفة سياسية طائفة عرقية (١)

---

١ : د . برهان غليون – نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة – ط1 ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ،١٩٩٠، ص ٢٨٧

الفصل الثاني

المبحث الأول

ان جريمه اثاره الفتن الطائفيه لم يوردها المشرع العراقي على سبيل الحصر وانما من خلال الظروف او الحوادث او الوقائع الذي حدثت في العراق منذ القدم وردت هذه الاسباب على سبيل المثال هذه اسباب قد تكون سياسيه او اجتماعيه واقتصاديه وثقافيه واكثر ما شاع في العراق ان الفتنه حدثت لاسباب سياسيا ودينيا يطلق عليها بالاسباب الداخليه لكن هناك ايضا مقابل الاسباب الداخليه اسباب الدوليه والاسباب الدوليه ما يحدثه الدول الكبرى باقامه الفتنه لتحقيق مصالحها الاقتصاديه والسياسيه لكن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى الاسباب الداخليه"..

المطلب الأول

أسباب جريمة اثارة الفتن الطائفية

جريمه اثاره الفتن الطائفيه كما قلنا سابقا لانه اكثر الاسباب المؤديه الى اثاث فتنه هي الاسباب الدينيه باعتبار ان العراق دوله اسلاميه تخضع في دستورها في اعقابها للجرائم الى قانون العقوبات لذلك فان هناك اسباب داخليه واسبابها دولي اسباب الداخليه اللي هي تكون كما قلنا اسباب دينيه او اقتصاديه واجتماعيه وثقافيه او اخره اما اسباب الدوليه هذه الاسباب ايضا حصرها لكن من خلال ان السيطره بعض الدول ومحاوله دمار الاقتصاد في العراق هو هذه احد الاسباب التي نعتبرها لاثاره الطائفيه بين الدول"...

ان الاسباب الدينية بالتي::

أ-دخول بعض من غير المختصين بمجال الافتاء والدين ومعهم رجال دين ملتزمون بشكل غير شرعي وصحيح ومتعصبون في مجال الافتاء الديني وقد عملوا على تجريح الاديان الاخرى التي تخالف مايحملونه من فكر وكذلك التقليل من قيمتها ونفي طابعها السماوي أو الادعاء بأنها صناعة بشرية وأنماء هذا الشعور لدى أهل هذه الطوائف واألديان لم يأت من فراغ بل أتى من كم كبير من حالة التهميش واألقصاء أو من الانتقاد لطريقة ممارستهم لشعائرهم الدينية)[1]

---

١ - د. امين معلوف الهويات القاتلة ،ط١ ورود الطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،١٩٩٩ص41

ب-المساهمة العالمية الواضحة لبعض رجال الدين في تغييب الحس النقدي وهدم ركائز المحاسبة والنقد في كل مواقع العمل والاهتمام البالغ بالخطابات العاطفية الالعقالنية المليئة [3]بالانفعالات الساذجة والطارئة لا هؤلاء الاشخاص ونشر فكرهم المتطرف(٢) ونرى أن حقيقه هذه الصراعات التي تحدث نتيجة لألعالم ولبعض رجال الدين التخرج من كونها صراع البشر على السلطة ولكن تحت مسمى الدين أو المذهب أوالطائفة.

ج-الغلو والافراط في الخطاب الديني وتجاوز الحد بدافع الانانية واألهواء، وهذا الغلو غالبا مايكون نتيجة مصالح ذاتية ومبطن بالهواء والنزوات الفكرية وأحيانا يحدث الضد بأن تكون أهدافه سليمة ولكن تحدث نتائج سلبية وتؤجج العداوات والتخاصم بداً ل من نشر التسامح والمحبة فكان من المفترض أن هذه المؤسسة الدينية أن تبقى قوية وثابتة في كل االوقات وأن تأخذ على عاتقها مسؤولية الحفاظ على الوضع االمني)3).

د_حالة التدين الخاطئ ذلك التدين الذي يحول المحبة والتسامح بين الطوائف الى كراهية في النظر لألخر وفي سلوكه معه، ذلك الذي يحول مبدأ الرحمة الى عنف وتشدد فبأسم الدين تحصل الجرائم وتتحول الى أداة للقمع والتهميش نتج عنها قتل على أ

تحصل الجرائم وتتحول الى أداة للقمع والتهميش نتج عنها قتل على أساس الهوية بحيث كانت سنة 2006 من أكثر السنين سواداً على العراقيين في تفشي جرائم القتل على أساس الهوية.

ه-افتقار بعض التشريعات الى نص واضح يعطي لألديان المختلفة معترف بها او غير معترف حريه ممارسه شعائرها، وهذا ما وجدناه في التشريع الدستوري المصري الذي قد كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لألديان السماوية فقط أي انه اقصى جميع الاديان الاخرى فكان من الافضل للتشريعات الانتباه لذلك بأن تجعل الحماية شاملة لألديان جميعاً ليس فقط الاديان السماوية ألننا بذلك سوف نحمي معتقد الانسان بغض النظر عن درجة ايمانه.

٢-محمد رشيد صبار ، نحو خطاب اعلامي عربي لمواجهة الطائفية ، بحث منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ،جامعة بغداد العدد ٦٣، ٢٠١٥،ص296

٣-د. إبراهيم ابراشي ، علم الاجتماع السياسي ،ط1 ، دار الشروق ،عمان ،١٩٩٨ص219_217

الاسباب الجتماعية:

أ-حالة غياب التعددية الفكرية ألتي تؤمن بوجود ثقافة للشخص الاخر مماثلة لثقافته يؤدي الى غياب القبول بالتعددية الاجتماعية والثقافية في المجتمعات عامة ومن هنا جاءت فكرة الخلط بين مفهومي الطائفية الطبيعية والطائفية الشاذة) أو بين مفهومي الطائفية كسياسة تمارس والطائفية كحالة اجتماعية أو بين التوافق الطائفي والتمييز الطائفي.

ب- اختلاف المنطق الفكري لدى بعض الافراد عد سبباً مهماً من أسباب الفتن حيث لا يتقبل الا أفكاره ويراها هيا فقط الاصح وأن هذا المنطق هو ليس خاصية في الثقافة العراقية بل يصدق على عامة ومجموع الثقافة العربية.(١)

ج- الامراض النفسية وتمني السوء والذاتية التي تكمن في نفس الشخص التي تكون ناتجة عن طبيعة والبيئة التي يوجد فيها ، وكذلك حتى السياسية في المجتمعات تجعل من الركون لها كحالة طبيعية وسارية عند المتعاطين في القضايا المرتبطة بالطائفية، كالحقد والتفرقة والكراهية والتعصب وغيرها

د-عوامل بيئية حيث طبيعة الشخصية العراقية التي تتسم بحالة من التوتر والقلق والتطرف، أذ أن وقوع العراق على حافه الصحراء جعل مسرحاً لصراع ثقافتين هما: البداوة والحضارة وقد انعكس هذان النمطان على الشخصية العراقية، إذ أن بلدنا والدول المقارنة سرعان ماتشهد أنتشار الفتن الطائفية، فسبب ازدياد الصراع الطائفي بعد عام2003 ، يرجح ذلك الى كثرة التدخلات الأجنبية في الأوضاع العراقية مما أدى الى التأثير على نفسية المواطنين وقلوبهم فضلا عن ذلك عن عوده أفراد المجتمع الذين جلبو الأفكار السلبية التي تحث على الفتنه مما أدى الى مشكلة أدت اليها الفتن

ه-ضعف مناهج التربية والتعليم التي يجيب زرع بذرة التكاف والمحبة وبغض الكراهية وضعف مشاريع الاصلاح الديني فأن الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها والتعصب المذهبي والتحزب الطائفي وكذلك خلو المناهج التعليمية من التعريف بالاديان والمذاهب تعريفاً متوازناً يؤدي الى التحيزات الدينية والمذهبية وتنمي عند أجيال المتعلمين منذ الطفولة فكرة قبول التنوع ورؤية المشتركات الاخلاقيه، حيث أن الاحداث والمشكلات والتطورات التي تحدث في العراق وبعض الدول العربية سرعان ماتنتقل منها الى الدول الأخرى وتؤثر فيها وتصبح أحداثاً عالمية منها الحروب والعنف والإرهاب والفتن الطائفية من أجل زعزعة هذه البلد

---

١ محمود جمعة ، أصابع خفية وراه الفتنة الطائفية بمصر

الأسباب السياسية : معظم الاحيان تكون الفتنه الطائفية من أسبابها سياسية اما بسبب الشخصيات السياسية أي مكرسة من ساسة يستغلون مكانتهم للحصول على عصبيه أو شعبيه كما نسميها في وقتنا الحالي ليكونوا قادرين على الوصول الى السلطة، حيث أن سياسة التفكيك عبر أثارة الفتن الطائفية هي سياسة غربية ثابتة وراءها أهداف سياسية باتت تقليدية ومكشوفة ٢ فبالرغم من مرور أكثر عقد من الزمان على سقوط النظام السياسي في العراق عام 2003 حاول بعض المتطرفين اثارة الفتنه بين أبناء البلد الواحد ان بلدنا ولوقتنا الحالي لا يزال يواجه جملة من التحديات المتفاقمة لو جود هنالك جملة من الاسباب السياسية التي تؤدي الى أثارة الفتن الطائفية التي منها :-

أ-الانقسامات ذات الطبيعة العشائرية والطائفية والعرقية داخل الاحزاب السياسية وتعدد الأحزاب السياسية من الأفضل ان يكون هناك حزب سياسي واحد وفشل النظام السياسي في تحقيق الاندماج الاجتماعي وفشله في بناء هوية وطنية جامعة لكل مكونات المجتمع والسبب يرجع الى الخلل في طبيعة تشكيل السلطة السياسية،

ب-الاختلافات التي تحصل داخل الدولة بين رؤوساء الدوله وضعف سيادة القانون بس تدخل بعض الدول في العراق والصراع بين السياسيين على المناصب، حيث أن ذلك ناتج بالتأكيد عن شعور تلك القوى بأن الوصول الى المناصب السياسية لا يتم الا عن طريق لبس عباءة الطائفية، بينما كان من الاجدر للحفاظ على تماسك المجتمعات

ج-عدم وجود أي إصلاحات حقيقية في العملية السياسية، ومنها حاجة الدستور الى تعديلات

ه- ومن الأسباب السياسية الأخرى هوه استجابة رؤوساء القوى السياسية الى متطلبات و أوامر بس الشخصيات الي تكون من مصلحتها استمرار الطائفية رغبة لتحقيق مصالحها ورغبة في السيطرة على الموارد والنفوذ والنظام السياسي من الأسباب الرئيسية للفتن الطائفية.

المطلب الثاني

ان من ابرز الاثار السلبية ::

- انقسام وتشردم المجتمع إلى جماعات متخاصمة لا تحمل الود والحنان والتماسك مع الطوائف الأخرى .
- تفكك المجتمع وتمزق نسيجه الاجتماعي وتداعي أركانه البنيوية الأساسية .
- عجز المجتمع نتيجة للطائفية من تحقيق أبسط أهدافه وضعفه في أداء مهامه لأفراده وجماعاته ومجتمعاته المحلية .
- ظهور المشكلات الاجتماعية المختلفة في المجتمع نتيجة لاستفحال النعرات الطائفية والمذهبية فيه . ومن هذه المشكلات الفقر والمرض والجهل وغياب الأمن الاجتماعي وتصدع كيان المجتمع وانهيار بنائه الاجتماعي .
- احتمال نشوب الحرب الأهلية بين طوائف المجتمع وكياناته الاجتماعية نتيجة الحقد الطائفي الأعمى الذي يسيطر على طوائف المجتمع وجماعاته الأثنية والقومية .
- حدوث الفوضى الاجتماعية وغياب الأمن القومي الذي يصدع كيان المجتمع ويؤدي إلى انهيار بنائه الاجتماعي ومقوماته الثقافية الأساسية .
- توقف عجلة تقدم المجتمع واخفاقه باللحاق بركب المجتمعات الراقية والمتقدمة .
- الطائفية قد تكون سبباً في ظهور الأقلية والطبقية والشوفينية والتكبر والغرور والاستهتار بالقيم الإنسانية التي منها الحرية الاجتماعية والعدالة والديموقراطية وحكم القانون .
- الطائفية تجمد حركة الفرد والمجتمع وتجعله غير قادر على بلوغ أهدافه القريبة والبعيدة .
- الطائفية غالباً ما تعرض المجتمع إلى الضعف والاستكانة والتراجع وانكسار المعنويات وتحطم القيم وتحول المواقف من إيجابية إلى هامشية أو سلبية .

احسان محمد حسن بحث منشور ، https://democraticac.de/?p=22853

المبحث الثاني

الحلول لاجل القضاء على الفتن الطائفية ::

ان جريمه اثاره الفتن الطائفيه من الجرائم التي تستهدف امن الدوله الداخلي وذلك باستخدام الشباب كالسلاح لها وخصوصا الطلبه من خلال زرع الافكار من خلال زرع الافكار السلبيه مثل زرع بذره التفرقه والتميز ويمكن معالجه هذه الجريمه عن طريق وسائل غير سلميه باعتبار ان هذه الجريمه تستهدف الافكار والمنطق في الانسان ومن اولى ومن اولى ومن اولى مراحل العلاج اولا تعميق الفرد وثقافته باخطار الطائفيه واضرارها الهدامه على نفسيه الفرد والجماعه والمجتمع عن طريق الثقافه الاجتماعيه الجماهيريه ووسائل الاعلام ومؤسسات التربيه الاساسيه وهذا لن ياتي الا من خلال افساح المجال الواسع لحوار وطني فاعل بين اطياف الامه لاظهار اهميه التاخي على اساس فكره المواطنه وايضا يمكن معالجتها عن طريق قيام القاده والمسؤولين بجعل الطائفيه سببا من اسباب التخلف والتداعي والتشرد والفقر والمرض والجهل"إصدار التشريعات القانونية التي تفرض العقوبات الصارمة ضد دعاة الطائفية ومروجيها من الانتهازيين والمتطفلين ودعاة التمزق والانقسام والانهيار الاجتماعي والحضاري .

- جعل الطائفية ظاهرة هدامة مربوطة بالخيانة والجبن الانتهازية والوصولية والتمرد والوقوف ضد القوانين والأحكام القيمية والأخلاقية والاجتماعية .
- مقاطعة الفرد أو الجماعة التي تمارس الطائفية وعزلها وجعلها تشعر بالأخطاء والسلبيات التي تمارسها ضد الشعب والوطن وهذا لن يكون إلا من خلال تحرير ثقافة المواطن من مظلة الأفكار الجامدة
- وأرى اهمية إعادة النظر في السياسات الاقتصادية الحالية والتي يغلب عليها سمة الاحتكارات العائلية .. والتي ساهمت في تعميق الهوة في الدخول وتزايد معدلات البطالة وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القيمة الحقيقية للدخول نتيجة التصاعد فى الاسعار والتصاعد في الأسعار ومن ثم لا يجد البعض سوى الالتجاء أو الانطواء تحت طائفة أو فئة تحميه وتحقق مطالبة أو يذهب بعيداً نحو التنظيمات الدينية بدون وعي وبتعصب وبغير علم ومن ثم يمكن قيادته كما يقاد القطيع والأخطر من هذا أن الطائفية بأشكالها تسهم في تجسيد ثقافة القطيع "انسياق مجموعة من الناس خلف زعيم أو قائد لفئة بصفة بالسمع والطاعة العمياء وتعمل هذه الثقافة على خلق قيم وممارسات سلبية منها الاعتقاد الموروثات الثقافية السلبية كالأوهام والأساطير والخرافات وهي كلها تصب في مصلحة الحكام المستبدين والذين يمكنهم بعد ذلك اختراق عقول الناس وهنا يمكن أن تكون الطائفية وليدة أو بتشجيع من حكم مستبد متسلط .

• تحصين المواطنين ضد الافكار الطائفية الشوفيينيه ذات التوجه الاستعلائى (وهى تعنى التعصب لفكرة ما وتكون عادة فكرة متطرفة غير معقولة والبعض يصفها بالعنجاهية اى انها تعنى المغالاة فى التعصب) .

• الإصلاح السياسي والاجتماعي وأعلاه مفهوم المواطنة على ما عداه من القيم المجتمعية ويتعين إعادة النظر في القيود المفروضة على التعددية السياسية حتى يمكن للأحزاب جذب القوى الاجتماعية والسياسية إلى صفوفها بدلا من الانطواء تحت مظلة التيارات السلفية الرجعية .

• الضرب بشدة على الفساد بكل صوره وأشكاله كإحدى عوامل المصالحة مع المواطنين الذين يسوؤوهم حجم الفساد وأضراره ويصنع منهم أعداء ومناهضين للدولة ودورها .

• أطلاق يد الأمن في ملاحقة كل من يعبث بالسلام الاجتماعي في البلاد دون أن يكون دوره قاصراً على أمن فئة أو طائفة بعينها .

• الحد من عمليات التزوير في الانتخابات البرلمانية والمحلية ضماناً لوصول أفضل العناصر المشهود لها بالنزاهه والشفافية والتي يمكنها من التدخل في الوقت لمناسب لمنع الصراع والقضاء عليه في هذه من خلال دور نزيه واع بأبعاد الطائفية .

• إعادة النظر في الخطاب الديني الرجعي الذي يعد مصدراً أساسياً ورئيساً في خلق التعصب والطائفية والعمل على عقلنة الفكر الديني والمذهبي من خلال طرح جديد يتبنى مصالح الوطن ويعلى من قيمة المواطنة ونظام حكم يتمسك بمبدأ مدنية الدولة على أسس قومية تستوعب كل المكونات الدينية والعرقية والفكرية .

• تعديل المناهج التعليمية بحيث تدعو إلى التآخي والتآلف والتبصير بأخطار التطرف وتعميق ثقافة الاختلاف الذي هو طبيعة الإنسان .

الخاتمة

الحمد لله بعد خلقه والصلاه والسلام على خير خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد..

فبهذا العرض المفضل لموضوع الفتنه ودراسته بصوره واضحه في نظري مفهوما واسبابا وعلاجا يصدر البحث الى نهايه القول في هذا الموضوع والحديث عنه من خلال ما جمعته من معلومات ووقفت عليه من دراسات وانقذت في ذهني من قضايا وافكار وترتيب لهذه الافكار فيما ظهر لي من تبويب مباحث لتستبين في النهايه نتائجه هو خلاصته وتظهر في هذه الخاتمه مقترحات وتوصيات كما"...

الاسنتناجات:

- ان الأسباب المؤدية إلى اثارة الفتن الطائفية لو تورد على سبيل الحصر إنما تم ذكرها على أساس بيئة العراق وما يحيط به من ظروف وحسب الأسباب التي وجدتها سببا لاثارة الفتن الطائفية
- ان موقع جريمه اثاره الفتن الطائفيه في قانون العقوبات لم يكن كافيا لردع هذه الجريمة بعد 2003 وان ادراجها ضمن الجرائم الارهابيه وتشديد العقاب عليها وكذلك استبعاد اي طبيعه سياسيه كان اتجاها سليما
- ان جريمه اثاره الفتن الطائفيه لم يرد تعريف خاص لها لا في قانون العقوبات العراقي ولا في قانون مكافحه الارهاب وهذا نقص تشريع كان يجب على المشرع العراقي ان يتداركه فقد اكتفى على بيان جريمه اثاره الفتن الطائفيه احد صور الاعمال الارهابيه التي نص عليها قانون الارهاب"...

- لا توجد محاكم خاصة بإثارة الفتن الطائفية وان المشرع حث على احترام حريات الافراد ومن أهمها حرية الرأي والتعبير وممارسة الطقوس الدينية

التوصيات :

- انسجاما مع رغبة المجتمع العراقي بعدم العوده الى مربع الاقتتال الطائفي فعلى الادعاء العام ان يتولى رصد هذه الدعوات وتحريك شكاوي ضد هؤلاء المتطرفين الذين يحاولون لاثاره الفتنه الطائفيه واعداد ماده تعليميه مبسطه عن الفتن وكيفيه مواجهتها تدرس في مراحل التعليم المختلفه وتخصيص برامج اعلاميه مخصصه او مختصه تتناول موضوع الفتنه على منضبطه الشرعيه"...

- اعداد ماده تعليميه مبسطه عن الفتن وكيفيه مواجهتها تدرس في مراحل التعليم المختلفه
- تخصيص برامج اعلاميه مختصه تتناول موضوع الفتن على اسس علميه منضبطه بالضوابط الشرعيه"...

المصادر:

1. القاضي سالم روضان الموسوي ، ط1، سنة الإصدار ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية
2. د. محمد حسن مرعي ، جريمة اثارة ألفتن الطائفية،ط1 ، لسنة ٢٠١٨، القاهرة ، شبرا، شارع تعره النصراني امام مسجد التقوى
3. د. محمد مرتضى الحسـيني الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق إبراهيم الترزي10،ج
4. د.عبد الرهم محمد لعيوي،اسهامات علم النفس الديني في حل مشاكل البيئة والنهوض بها،
5. د.عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان)بيروت: دار العلم للملايين، 1991)، 19.
6. د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي – المرجع السابق-ص 418-417

المادة (1) قانون ألسلحة العراقي رقم (51) لسنه 2017، منشور في جريدة الوقائع العراقية، (4439) في 20\3\2017، السنة الثامنة والخمسون.

7. د. سعد ابرهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص٨٤
8. د.عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات
9. د. مجدي خليل
10. د.جاسم الشمري بحث منشور في النت

https://arabi21.com/storyamp/1172659/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7

%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D9%8A%D8%A9

11. د . برهان غليون – نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة – ط1 ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ،١٩٩٠، ص ٢٨٧

12. د. امين معلوف الهويات القاتلة ،ط١ ورود الطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،١٩٩٩ص41
13. د. محمد رشيد صبار ، نحو خطاب اعلامي عربي لمواجهة الطائفية ، بحث منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ،جامعة بغداد العدد ٦٣، ٢٠١٥،ص296
14. د. إبراهيم ابراشي ، علم الاجتماع السياسي ،ط1 ، دار الشروق ،عمان ،١٩٩٨ص21_217
15. د. محمود جمعه ، أصابع هفيك وراه الفتنة الطائفية بمصر
16. د. فالح عبد الجبار ، مشكلة الطائفية في الوطن العربي ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي التابعة الى مركز دراسات الوحدة العربية العدد،٤٠٨، (بيروت ٢٠١٨،ص١٤)

وتم بحمد الله